

Distr.: General
8 January 2003

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون
البند ٦٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/57/510)]

٧٨/٥٧ - الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ زاي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ شين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ دال المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ صاد المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ نون المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تسلم بأن تعزيز السلام والأمن الدوليين والتشجيع على نزع السلاح النووي يكمل ويعضد أحدهما الآخر،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الحيوية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية وبوصفها إحدى الدعائم الأساسية للسعي من أجل نزع السلاح النووي، وإذ ترحب بانضمام كوبا إلى المعاهدة،

وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزته الدول الحائزة للأسلحة النووية في مجال خفض حجم أسلحتها النووية إما من طرف واحد أو من خلال المفاوضات، بما في ذلك إتمام عمليات خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية وفقا لأحكام معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت - ١)^(٢) والتوقيع مؤخرا على معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية^(٣) ("معاهدة موسكو") بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية^(٤)، مما يعتبر خطوة في سبيل مواصلة نزع الأسلحة النووية، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن من شأن إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي أن يساهم في تعزيز النظام الدولي

لعدم انتشار الأسلحة النووية، مما يكفل السلام والأمن الدوليين،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/92/IX.1)، التذييل الثاني.

(٣) انظر CD/1674.

وإذ ترحب باستمرار وقف تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى منذ التجارب النووية التي أجريت مؤخرا،

وإذ ترحب أيضا بنجاح اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة

عام ٢٠٠٠^(٤)، وإذ تشدد على أهمية تنفيذ ما ورد فيها من استنتاجات،

وإذ ترحب كذلك بالبدائية البناء لعملية الاستعراض المعززة للدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم

انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ ترحب بنجاح سلسلة الحلقات الدراسية الرامية إلى مواصلة تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي عقدت في

أمريكا اللاتينية، وآسيا الوسطى، وأفريقيا، ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وإذ تشاطر الأمل بأن يساهم المؤتمر المقرر عقده في طوكيو في

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في زيادة تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك إضفاء العالمية على اتفاقات

ضمانات الوكالة وبرتوكولاتها الإضافية، من خلال الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من النتائج التي تتوصل إليها الحلقات الدراسية الآتية

الذكر،

وإذ تشجع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على مواصلة مشاورتهما المكثفة وفقا للإعلان المشترك المتعلق بالعلاقة

الاستراتيجية الجديدة بين الدولتين^(٥)،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي انعقد في

نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٦) وفقا للمادة الرابعة عشرة من المعاهدة^(٧)،

وإذ تُسَلِّم بأهمية منع الإرهابيين من حيازة أو تطوير أسلحة نووية أو ما يتصل بها من مواد ومواد مشعة ومعدات وتكنولوجيا،

وإذ تشدد على أهمية تثقيف الأجيال المقبلة بشأن مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار، وإذ تلاحظ مع الارتياح تقدم الأمين

العام تقرير فريق الخبراء الحكومي عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة^(٨)،

١ - تعيد تأكيد أهمية إضفاء العالمية على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٩)، وتحيي بالدول التي لم تنضم بعد إلى

المعاهدة، أن تنضم إليها، بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، دون تأخير وبدون شروط؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد أهمية وفاء جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالالتزامات التي تقع

على عاتقها بموجب المعاهدة؛

(٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول - الثالث

(٥) NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و (Parts IV)/Corr.1.

(٦) CTBT-Art.XIV/2001/6، المرفق.

(٧) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٨) A/57/124.

٣ - تشدد على الأهمية المركزية لاتخاذ الخطوات العملية التالية فيما يتعلق بالجهود المنظمة التدريجية الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر الذي يتناول المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، والصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥^(٨):

(أ) إيلاء أهمية للتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٩) دون تأخير ودون شروط ووفقاً للعمليات الدستورية والقيام بذلك على سبيل الاستعجال من أجل دخول المعاهدة حيز النفاذ في وقت مبكر ووقف تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

(ب) تشكيل لجنة مخصصة في إطار مؤتمر نزع السلاح في أقرب وقت ممكن أثناء دورته لعام ٢٠٠٣، وذلك للتفاوض على وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دولياً وبفعالية، تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وفقاً لتقرير المنسق الخاص في عام ١٩٩٥^(٩) والولاية الواردة فيه، مع أخذ أهداف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية كليهما في الاعتبار، وذلك بغرض التوصل إلى إبرامها في غضون خمس سنوات، وإلى أن تدخل حيز النفاذ، يتم إبرام اتفاق لوقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية؛

(ج) إنشاء هيئة فرعية مناسبة تكلف بمعالجة مسألة نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح، وذلك في أقرب وقت ممكن أثناء دورته لعام ٢٠٠٣ في سياق وضع برنامج للعمل؛

(د) إدراج مبدأ عدم الرجوع بحيث ينطبق على نزع السلاح النووي، وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وما يتصل بذلك من تدابير أخرى لتحديد الأسلحة وتخفيضها؛

(هـ) تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو صريح حسب المتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ بإزالة ترسانات أسلحتها النووية بصورة تامة بحيث تؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو ما تلزم به جميع الدول الأعضاء في المعاهدة بموجب المادة السادسة منها؛

(و) قيام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بتخفيضات كبيرة في ترسانتيهما من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وتأكيدهما في الوقت نفسه على ما للمعاهدات المتعددة الأطراف القائمة من أهمية أساسية، وذلك بغرض المحافظة على الاستقرار الاستراتيجي والأمن الدولي وتعزيزهما؛

(ز) قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية باتخاذ خطوات تقضي إلى نزع السلاح النووي بطريقة تعزز الاستقرار الدولي، وتقوم على مبدأ الأمن التام للجميع، وتمثل هذه الخطوات فيما يلي:

(٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

(٩) CD/1299.

- ١٦٠ بذل الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الجهود بهدف مواصلة خفض ترساناتها النووية، بصورة انفرادية؛
- ١٦١ ممارسة الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الشفافية فيما يتعلق بقدراتها من الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات المبرمة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومن خلال التدابير الاختيارية الرامية لبناء الثقة من أجل دعم مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي؛
- ١٦٢ إجراء مزيد من التخفيض في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، انطلاقا من مبادرات انفرادية وكجزء متكامل من عملية تخفيض السلاح النووي ونزعه؛
- ١٦٣ اتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها من أجل مواصلة خفض مستوى استخدام نظم الأسلحة النووية؛
- ١٦٤ تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من خطورة أن تستخدم هذه الأسلحة على الإطلاق، وتسهيل عملية إزالتها الكاملة؛
- ١٦٥ مشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في أقرب فرصة ملائمة في العملية المفوضية إلى الإزالة الكاملة لأسلحتها النووية؛
- (ح) إعادة التأكيد على أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في إطار عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل تحت إشراف دولي فعال؛
- ٤ - **تقرر** بأن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية سيتطلب اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات التي تشمل إجراء مزيد من التخفيض في الأسلحة النووية وذلك في إطار العمل الرامي إلى إزالتها؛
- ٥ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إطلاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على النحو الواجب، على التقدم المحرز أو الجهود المبذولة لنزع السلاح النووي؛
- ٦ - **تؤكد** على أهمية إنجاح مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ نظرا لأن الدورة الثانية للجنة التحضيرية ستعقد في عام ٢٠٠٣؛
- ٧ - **توجب** بالجهود الجارية في مجال إزالة الأسلحة النووية، وتلاحظ أهمية التخلص من المواد الانشطارية الناجمة عن ذلك بشكل مأمون وفعال، وتدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى القيام، في أسرع وقت ممكن عمليا، باتخاذ الترتيبات اللازمة لإخضاع المواد الانشطارية التي تحدد كل واحدة من هذه الدول بأنها لم تعد مطلوبة لأغراض عسكرية، للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو من جانب أي عملية تحقق أو ترتيبات دولية أخرى مناسبة لأجل تسخير هذه المواد للأغراض السلمية، وذلك لكفالة بقاء هذه المواد بعيدا عن البرامج العسكرية بصفة دائمة؛
- ٨ - **تشدد** على أهمية إجراء مزيد من التطوير لإمكانيات التحقق، بما في ذلك ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تتطلبها كفالة التقيد باتفاقات نزع السلاح النووي من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية واستمراريته؛

٩ - **هَيِّب** بجميع الدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع وكبح انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وأن تؤكد وتعزز، إذا لزم الأمر، سياساتها الرامية إلى عدم تصدير المعدات أو المواد أو التكنولوجيا التي من شأنها أن تسهم في انتشار تلك الأسلحة، فيما تكفل اتساق تلك السياسات مع التزامات الدول بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

١٠ - **هَيِّب أيضًا** بجميع الدول أن تخضع جميع المواد التي يمكن أن تسهم في انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل لأعلى المستويات الممكنة من الأمن والحفظ الحصين والرقابة الفعالة والحماية المادية بغية تحقيق حملة أمور منها الحيلولة دون وقوع تلك المواد في أيدي الإرهابيين؛

١١ - **توحيب** باتخاذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، القرار GC (46)/RES/12^(١٠) وتشدد على أهمية القرار المذكور، حيث يوصي المدير العام للوكالة ومجلس محافظيها ودولها الأعضاء بمواصلة النظر في تنفيذ عناصر خطة العمل الواردة في القرار GC (44)/RES/19 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(١١)، لتعزيز وتيسير إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية ودخولها حيز النفاذ، وتدعو إلى تنفيذ ذلك القرار على وجه السرعة وبكامله؛

١٢ - **تشجيع** الدور البناء الذي يضطلع به المجتمع المدني في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي.

الجلسة العامة ٥٧

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

(١٠) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية السادسة والأربعون، ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (GC(46)/RES/DEC(2002)).

(١١) المرجع نفسه، الدورة العادية الرابعة والأربعون، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (GC(44)/RES/DEC(2000)).